الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**
القضية عدد **45550**
تاريخ القرار **03 اكتوبر2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "م.ع.ك" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 22 ديسمبر 2016 تحت عدد 29811.

نيابة: عن شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي عمارة *** شارع ***ضفاف البحيرة 1053تونس.

ضـدّ :"ن.ب.م.د" – عامل يومي المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ا.ا.ع" –الكائن بعمارة باردو تاج باردو تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 91262 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 10 ماي 2016 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "خ.ك" حسب محضره عد**29066**د بتاريخ **11 جانفي 2017** .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **19 جانفي 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا ولحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق العربة البرية ذات المحرك المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المستأنفة الان بموجب عقد تامين نافذ المفعول في تاريخ الحادث والذي خلف له اضرارا بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 3538 والقاضي "ابتدائيا باعتبار سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها متحملا لنصف مسؤولية الحادث وبإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-مبلغ الفان ومائة وأربعة وثلاثين دينارا و127 مليم 2.134127 د لقاء ضرره البدني.
2-مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وستين دينارا و771 مليم 363771 د لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
3-مبلغا مائة وثلاثة وتسعين دينارا و500 مليم 193.500 د لقاء مصاريف العلاج واجرة الاختبار الطبي .
4-مبلغ ثلاثة وستين دينارا و 480 مليم 63.488 د لقاء اجرة رقيم الجلسة.
5-مبلغ اربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها."

وحيث استأنفت المدعى عليها المحكوم ضدها بالأداء بواسطة نائبها الحكم المذكور استنادا الى ان مسؤولية الحادث يتحملها المستأنف ضده باعتباره كان يسير بسرعة مخالفا بذلك الفصل 13 من م ت وبصورة احتياطية لاحظ ان المستأنف ضده لم يقدم ما يفيد الخصم من مرتبه طبق الفصلين 127 و 130 من م ت وبصفة احتياطية جدا قد خول الفصل 121 من م ت التخفيض بنسبة 15 بالمائة وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبصورة

احتياطية نقضه في خصوص خسارة الدخل والتخفيض بنسبة 15 بالمائة من المبالغ المستحقة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ن البحث الجزائي اثبت ان كل واحد من السائقين يتحمل من جهته كامل مسؤولية الحادث فسائق الدراجة النارية حسب الحالة9 والسائق الثاني حسب الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات وهو ما يتعين معه تنصيف المسؤولية بينهما الامر الذي توصلت اليه عن صواب محكمة البداية والى ان مناط التعويض عن خسارة الدخل هو ثبوت توقف المتضرر عن العمل خلال مدة الراحة المنصوص عليها بالشهادة الطبية الاولية والشهادات اللاحقة وتسبب الحادث في اعاقته عن العمل ومناط الثانية هو النقص في القدرات الجسدية للقيام بالنشاط المهني وهو ما ثبت في الدعوى وكان التعويض عنهما في طريقه واقعا وقانونا.وبخصوص مسالة التخفيض او الترفيع في مبلغ التعويضات طبق الفصل 121 من م ت انتهت محكمة الحكم المطعون فيه انه امر موكول لاجتهاد المحكمة وان محكمة البداية قد عللت موقفها بخصوص الترفيع في التعويضات بالاعتماد على نسبة العجز الحاصل للمتضرر وسنه و ماديات الحادث وردت هذا الدفع .

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

اولا :خرق القانون مخالفة الفصل 123 من م ت

قولا انه بالرجوع الى ماديات الحادث فقد ثبت مسؤولية المعقب ضده نتيجة تعمده عدم ترك اولوية المرور وهو ما يجعل الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة في قضية الحال باعتبار ان المعقب ضده كان يسير بسرعة مخالفا احكام الفصل 13 من الطرقات التي توجب عليه اليقظة والتعديل من السرعة والتحكم في الوسيلة حسب ما تقتضيه عوارض الطريق وطلب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

ثانيا :ضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه بررت حكمها بتطبيق ثلاثة حالات من جدول تحديد المسؤوليات على نفس الواقعة ضرورة ان الفصل 123 من م ت اقتضى ان المسؤولية تحدد طبق الجدول المذكور وهي حالات حصرية وليست على سبيل الذكر وبالتالي على محكمة الحكم المنتقد التقيد بالجدول المذكور ولا مجال للتوسع فيه لجعل وقائع الحادث تنطبق عليها اكثر من حالة .وعليه فان اجتهادها باعتبار ان الوقائع من جهة المعقب ضده تنطبق عليها الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات ومن جهة المعقب ضده تنطبق عليها الحالة 9 منه لتنتهي الى اعتبار ان الحالة 24 تطبق في صورة تحمل طرفي الحادث المسؤولية مشتركة دون ان تكون الوقائع خاضعة لأي حالة من الحالات الاخرى المضمنة بالجدول على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد .

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع لخالص عمل قاضي الموضوع غير انه يجب ان يتقيد في ذلك بما له اصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف للوقائع الصحيحة المعروضة عليه وان يعلل رأيه كما يجب بما هو سائغ قانونا ومؤديا الى النتيجة التي انتهي اليها فيكون حكمه سليما من الناحيتين الواقعية و القانونية.

وحيث يتضح من اوراق القضية ومن مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة مصدرته استنتجت من ماديات الحادث ان كل واحد السائقين ارتكب خطأ ثبتت به مسؤوليته الكاملة عن الحادث وكان ما انتهت اليه قائم من ناحية على ما له اصل ثابت بمحضر الابحاث الجزائية من تشخيص لصورة الحادث و من ناحية اخرى على فهم سليم لحالات المسؤولية الواردة بجدول تحديد المسؤوليات وهو ما يجعل تطبيقها للحالة 24 من الجدول في طريقه قانونا ولا يشوبه اية مخالفة لأحكام الفصل 123 من م ت ضرورة ان اعتماد هذه الحالة يكون حسب ما نص عليه جدول تحديد المسؤوليات "في صورة ثبوت المسؤولية كاملة لكل من لعربتين حسب الحالات المنصوص عليها بهذا الجدول"

و حيث و بناءا على ما تقدم فان النتيجة التي جاء بها الحكم المطعون فيه تكون صحيحة قانونا دون اي مخالفة لأحكام الفصل 123 من م ت لتطبيقها الحالة

الواجب تطبيقها على صورة الحادث كيفما تم تقديرها من قبل المحكمة المصدرة بناءا على ما توفر لها من معطيات مادية دون تحريف و قد عللت تمشيها تعليلا كافيا مقنعا مجيبا على جميع الدفوعات الجوهرية المتعلقة بمسؤولية الحادث واتجه لذلك الالتفات على هذا المطعن.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 03 اكتوبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار و ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه